

[0721-2082] قال المصنف "وكل ما صح بيعه صح قرضه؛ إلا

بني آدم" هل المستثنى: الأمة فقط دون العبد؟

صالح الفوزان

---

اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قول المؤلف رحمه الله وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم يقول المستثنى من المماليك هل

هي الامة فقط؟ ام جميع المماليك حتى الذكور؟ حتى الذكور نعم بني ادم لا يقرضون بنو ادم لا يقرضون وان كان - 00:00:00

يجوز بيع الرقيق الا يجوز اقراضه تدا للزينة لانك اذا ابحت الذكر هذا ذريعة الى اقراض الانثى. نعم - 00:00:19